The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

نهج السيادة المكتسبة و نظرية الانفصال العلاجي في ضوء القانون الدولي العام

أ. د. معروف عمر گوڵ
استاذ في جامعة كركوك
rrmaruf@yahoo.com

م.م. دەوەن محمد جزا
مدرس مساعد في جامعة السليمانية (طالب دكتوراه)
dawan.jaza@univsul.edu.iq

الملخص:

يوجد حاليا العديد من الصراعات القائمة علي اساس السيادة والحق في تقرير المصير. والي الآن لم تستطيع الاستجابة الدولية لهذه الصراعات من وقف العنف، بل ساهمت في زيادة اندلاع أعمال العنف في بعض الحالات. وقد بينت هذه الدراسة أولاً نهجا جديدا لتسوية النزاعات القائمة علي اساس السيادة وهو نهج السيادة المكتسبة، ويدعو هذا النهج إلي وضع إطار استراتيجي يسمح للأطراف بالتوصل إلي قراراتها الخاصة بمسالة ممارسة حق تقرير المصير بطريقة تقلل العنف وتحد من عدم الاستقرار. ودرس هذا البحث ثانياً فيما إذا كان القانون الدولي يسمح بالحق في الانفصال للشعوب كعلاج لإنتهاك حق تقرير المصير ولاسيما عندما يتم حرمانها من هذا الحق ولا توجد سبل اخري غير الانفصال كملاذ أخير لإنهاء الاضطهاد والقمع و الذي تطلق عليه نظرية الانفصال العلاجي.

پوختە:

لەسەردەمی ئیستادا چەندین ناکۆکی و ململانێ بوونی هەیە لەسەربنەمای سەروەری و مافی چارەی خۆنووسین. وە تائیستا بەرپەرچدانەوەی نێودەوڵەتی نەی توانیوە پێشێلکاری یەکان بوەستێ بەڵکو هەندی جار بەشداریشی کردووە لە زیادکردنی سەرهەڵدانی دا. ئەم تویژینەوەیە باس لە رێگەیەکی تازە دەکات بۆ چارەسەر کردنی ئەو کیشانەی کە دروست دەبن لەسەر بنەمای سەروەری ئەویش میتۆدی سەروەری بەدەستهێنراوە، وە دانانی چواریوەیەکی ستراتیژی بۆ لایەنەکان بۆ ئەوەی بگەنە بریاری کۆتایی سەبارەت بە مافی چارەی خۆنووسین بەشێوەیەك کە تووندوتیژی و ناسەقامگیری کەم بکرێتەوە. وەهەروەها ئەم تویژینەوەیە باسی ئەوە دەکات کە ئایا یاسای نێودەوڵەتی رێگەی جیابوونەوە بە گەلان دەدات وەکو چارەسەرێك بەهۆی پێشێل کردنی مافی چارەی خۆنووسینەوە بەتایبەتی کاتێك گەلان لەم مافە بێ بەش دەکرێن وە هیچ رێگایەکی تریش نەبێت جگە لە جیابوونەوە بۆ نەهێشتنی زوڵم و چەوساندنەوە ، وەئەم رێگایەش ناودەبرێت بە بیردۆزی جیابوونەوە وەك چارەسەر.

Abstract:

There are currently many sovereignty-based conflicts and the right of self-determination. To date, international response to these conflicts has been unable to stem the tide of violence, and in many instances may have contributed to further outbreaks of violence. This article explains a new conflict resolution approach which is ‹earned sovereignty", and it advocates the creation of a strategic framework that allows parties to reach their own resolutions to the self-determination question in a way that minimizes violence and instability. It examines whether international law authorize right to secession as a remedy to violation of the right to self-determination of peoples, when there are no available remedies but secession as the last resort for ending oppression, which dub the theory of remedial secession

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

المقدمة

لاشك أن جوهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يقضي بأن يكون لكل شعب بما في ذلك تلك التي تشكل أجزاء من دولة قائمة الحق في تقرير مصيرها بحرية. حيث تتيح قضية كوسوفو فرصة بأن تصبح الاساس للانفصال عن الدولة الاصل خارج سياق إنهاء الاستعمار. وبما أن تقرير المصير كمفهوم قانوني يتشكل باستمرار من واقع الممارسات الدولية، فان الاعتراف بكوسوفو كدولة مستقلة والحجج التي استندت اليها لتبرير هذا الاعتراف ستكون ذات صلة لتحديد أثر قضية كوسوفو في القانون الدولي بشأن تقرير المصير. من جانب آخر، ان استقلال جنوب السودان كان متأصلا في الترتيب القانوني المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥ والدستور المؤقت الذي اعتمد لاحقا في السودان، وبالتالي فإن حالة جنوب السودان تؤكد أن مثل هذه الاتفاقيات و الأحكام الدستورية تميل إلي التسوية السلمية للوضع القانوني للكيان المتنازع عليه لأن احيانا لاتدع الدولة الاصل ممارسة حق تقرير المصير في شكل الانفصال من قبل الكيان الفرعي. ولكن تبقي عندئذ المسالة الاهم و هي مدي امكانية شعب ما في أن ينفصل من جانب واحد عن دولة قائمة و انشاء دولة مستقلة خاصة به إذا كان لايوجد علاج آخر غير الانفصال لتخلص من ظاهرة الاضطهاد القومي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الاساسية بما في ذلك حق تقرير المصير؟ وهل يوجد في القانون الدولي نظرية او نهج جديد يتناسب مع حاجات المجتمع الدولي من أجل تسوية النزاعات الطويلة بين مبدأ حق تقرير المصير و مبدأ السيادة؟ بحيث يضع إطارا فعالا لإدارة حركات تقرير المصير والذي في كثير من الأحيان ترافقه النزاعات القائمة علي اساس السيادة. وكل ذلك من اجل معالجة المركز السياسي النهائي للكيان الفرعي الذي يناضل من أجل تحقيق الاستقلال واقامة دولة مستقلة جديدة .ان الاجابة عن هذه التساؤلات تتوقف علي دراسة نهج السيادة المكتسبة و نظرية الانفصال العلاجي في ضوء القانون الدولي، والتي سوف نقوم بدراستها من خلال هذا البحث.

اهمية البحث:

تكمن اهمية هذا البحث في انها تبحث في موضوعين حيويين و جديدين في القانون الدولي العام وهما نهج السيادة المكتسبة و نظرية الانفصال العلاجي كوسائل جديدة لممارسة حق تقرير المصير، في وقت يشهد العالم تحولات قانونية و سياسية كبيرة ، اذ تغيرت العديد من مفاهيم و مبادئ القانون الدولي العام، وحصلت الكثير من الشعوب علي استقلالها في إطار ممارسة حق تقرير المصير ، الا انه لايزال هناك العديد من شعوب العالم لم تستطع حتي الآن نيل حقوقها في تقرير المصير، ومن هنا فان الاهتمام بالبحث العلمي في مسالة نهج السيادة المكتسبة و نظرية الانفصال العلاجي فيما يتعلق بموضوع حق تقرير المصير له اهمية خاصة و عمل ضروري ينسجم مع متطلبات العصر في اطار القانون الدولي.

إشكالية البحث:

عند التمعن في عنوان (نهج السيادة المكتسبة و نظرية الانفصال العلاجي في ضوء القانون الدولي العام) نجد انه يثير بعض التساؤلات، منها: هل يوجد في القانون الدولي نظرية او نهج جديد يتناسب مع حاجات المجتمع الدولي من أجل ممارسة حق تقرير المصير الخارجي؟ و ما المقصود بالنهج السيادة المكتسبة و نظرية الانفصال العلاجية؟ و ما هي علاقتهما بمبدأ حق تقرير المصير؟و مدي إمكانية اعلان انفصال من جانب واحد عن دولة الاصل اذا كان الانفصال هو الملاذ الاخير ؟ و كثير من التساؤلات الاخري، و هذه التساؤلات تؤكد لنا ان موضوع البحث يحيط به الغموض و يعد مشكلة تحتاج الي دراسة قانونية .

فرضية البحث: تنطلق الدراسة من فرضية إن تطبيق نظرية الانفصال العلاجي و استناداً الي مفهوم الاضطهاد يكون أساساً صالحاً لتبرير ممارسة حق تقرير المصير من قبل شعب ما يسعي الي الاستقلال إذا أثبت استحالة بقاء هذا الشعب ضمن حدود الدولة القائمة بسبب تعرضهم الي اضطهاد، بحيث يحرم عليه الوصول الي السلطة و التمثيل فيها ، وكذلك اذا انتهكت السلطات الحكومية حقوق الانسان بحق هذا الشعب بشكل منظم. من جانب آخر نستند في دراستنا علي فرضية أخري للأستقلال وهي تطبيق نهج السيادة المكتسبة التي ينطوي علي النقل المشروط والتدريجي للصلاحيات و السلطات السيادية من دولة الاصل إلي كيان تابع لدولة الاصل (اي الكيان الفرعي) تحت إشراف دولي باعتباره نهجا محايداً ومتعدد المراحل لمعالجة مسألة الوضع السياسي النهائي لهذا الكيان الذي يناضل من أجل تحقيق الاستقلال في اطار ممارسة حق تقرير المصير. بناء علي ذلك نري بضرورة الاجابة علي سؤال حول مدي تحقيق الأهداف التي ينشد اليها الشعب الذي يطمح الي الاستقلال عند طمس حقوقه المشروعة.

منهجية البحث:

استندت هذه الدراسة الي المنهج التحليلي و ذلك لتحليل النظريات و المناهج الجديدة في القانون الدولي المعاصر والتي تتعلق بممارسة مبدأ حق تقرير المصير من قبل الشعوب، مع الاستعانة بالمنهجين التطبيقي و التأريخي في سرد الاحداث التاريخية و تحليلها قانونيا و بيان ترابطها و علاقاتها بالموضوع الاصلي المبحوث عنه ، مع عرض و تحليل اراء و توجهات الفقهاء و الباحثين في هذا المجال الي جانب و نماذج من تطبيقات الممارسات الدولية.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

هيكلية البحث:

سنقسم هذا البحث الي مبحثين: نتاول في المبحث الاول نهج السيادة المكتسبة وتطبيقاته من خلال مطلبين، نتناول في مطلب الاول ماهية نهج السيادة المكتسبة كوسيلة جديدة لممارسة حق تقرير المصير، و نخصص المطلب الثاني تطبيقات نهج السيادة المكتسبة (جنوب السودان نموذجا). نسلط في المبحث الثاني الضوء علي نظرية الانفصال العلاجي كمذهب في القانوني الدولي لمطالبة بالاستقلال، و نتناول في المطلب الثاني تطبيقات نظرية الانفصال العلاجي (استقلال كوسوفو نموذجا) .

المبحث الاول
نهج السيادة المكتسبة

ان حركات تقرير المصير عبارة عن الظواهر العالمية التي تقوم علي مبادئ المساواة في الحقوق. وعلي الرغم من ادعاء مبدأ سيادة للدولة و مبدأ السلامة الاقليمية الي حد ما من قبل البعض الدول، ظهر ما يقرب من ثلاث عشرة دولة جديدة خلال خمسة وعشرين عاماً الماضية . حيث نشات بعض منها من خلال تفكك الدولة الاصل، في حين أن البعض الآخر قد انفصلت عن الدولة الاصل، وظهر عدد قليل آخر نتيجة لبقايا الاستعمار. إلا أن المجتمع الدولي لم يستقر علي وضع إطار فعال لإدارة حركات إنفصالية والتي في كثير من الأحيان ترافقها النزاعات القائمة علي السيادة. لذا تقتضي- دراسة هذا المبحث تقسيمه الي مطلبين، نتناول في مطلب الاول ماهية نهج السيادة المكتسبة كوسيلة جديدة لممارسة حق تقرير المصير، ونخصص المطلب الثاني لتطبيقات نهج السيادة المكتسبة (جنوب السودان نموذجا).

المطلب الاول
ماهية نهج السيادة المكتسبة

ان فكرة السيادة لم تكن معروفاً بمعناها الحديث حتي القرن السادس عشر. وحقيقة الامر فان فكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الاقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعات ضارية ضد رجال الاقطاع و التحرر من هيمنة الامبراطور[١]. حيث وصف الفقيه الفرنسي بودان الملك بالسيادة، و عرف بودان السيادة بأنها السلطة العليا علي المواطنين و الرعايا و التي لاتخضع للقوانين كسلطة مطلقة مستقلة عن أي سلطة أخري[٢] . وفي القرن السابع عشر ذهب الفيلسوف هوبز الي القول بأن صاحب السيادة لايتقيد بشيء و إن السيادة لاتتجزأ[٣]. وظلت فكرة السيادة بهذه الشاكلة حتي تحولت الي سيادة الشعب بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ومن ثم الي تقييد مفهوم السيادة بقواعد القانون الدولي العام و النص علي المبدأ في المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة[٤]. وبذلك إن السيادة أصبحت مقيدة بعد إطلاقه و تخضع لسلطة أعلي منها تملك الحق في تقييدها. ويرتبط مبدأ السيادة بمبدأ الاستقلال، وقد أكدت علي ذلك القرارات الصادرة عن القضاء الدولي التي شددت علي مبدأ السيادة و تماثله بالاستقلال، ففي قضية جزيرة بالماس (Palmas) [٥] عام ١٩٢٨، بين كل من الولايات المتحدة الامريكية وهولندا، صرح المحكم (ماكس هوبر) إن السيادة في العلاقات القائمة بين الدول تفيد إستقلالهم[٦]. توجد في القانون الدولي نظرية او نهج جديد يتناسب مع حاجات المجتمع الدولي هو نهج السيادة المكتسبة. وهو عبارة عن الانتقال الشرطي والتدريجي للسلطات والوظائف السيادية من الدولة الاصل إلي الكيان الفرعي (أي كيان تابع للدولة الاصل) تحت إشراف دولي. علي الرغم من أن جذوره تعود الي مصادر القانون الدولي مثل مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام والمبادئ العامة للقانون، ولكن لم يطبق هذا النهج من قبل المجتمع الدولي الا في اتفاقات السلام(٧). يتطلب نهج السيادة المكتسبة منح الأولوية للحقوق السيادية الي مواطني الكيانات الفرعية بشرط تلبية العناصر المعينة. و يحقق هذا النهج هدفا هاما وهو السماح للمجتمع الدولي بحل النزاعات دون ان يتهم بالتدخل في الشؤون السيادية للدولة وذلك عن طريق إنشاء مركز قانوني جديد كوسيط(٨). بمعني اخر يسعي نهج السيادة المكتسبة أساسا الي التوفيق بين حق تقرير المصير ومبدأ السيادة وذلك عن طريق انتقال إدارة السلطات والوظائف السيادية من الدولة إلي الكيان الفرعي. وذلك من خلال عملية الانتقال إلي إقامة الدولة(٩)

١. د. أحمد حلمي خليل هندي، الدولة في النظم السياسية و الدستورية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٦٣
٢ د. محمد سامي عبدالحميد ، إصول القانون الدولي العام – التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٧٠
٣ د. عصام العطية، القانون الدزلي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣٩١
٤ تؤكد الفقرة الاولي من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة علي مبدأ المساواة في السيادة
٥ Netherlands v United States (1928) 2 RIAA 829, Permanent Court of Arbitration
٦ Tim Hillier, Sourcebook on Public International Law (London. Cavendish Publishing Limited ١٩٩٨) at page ٢٢٨
٧)(Karen Heymann, “Earned Sovereignty for Kashmir: The Legal Methodology to Avoiding a Nuclear Holocaust» (2003)American University International Law Review Volume 19(1) 172.
٨)(Karen Heymann, Op. Cit. P.١٧٣.
٩ Andrew Coleman, Resolving Claims to Self-Determination: Is There a Role for the International Court of Justice? (London & New York. Routledge 2014) at page 13.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

الاستقلال الذاتي بشكل سلمي دون الحاجة الي استخدام القوة لممارسة حق تقرير االمصير. اضافة الي ذلك ان السيادة المكتسبة، كشكل من الأشكال المقبولة قانونا لحل النزاعات، تسمح للطرفين بالاتفاق علي المتطلبات الأساسية التي يجب أن تستوفيها دولة ناشئة اي دولة جديدة قبل ان تمنحها الدولة الأصل السلطات السيادية المختلفة، مثل حق الإدارة، والتوقيع علي العقود الدولية، وكذلك الانتقال التدريجي للسلطة. فضلا عن ذلك يتطلب مفهوم السيادة المكتسبة اجراء المزيد من التفاوض بشأن المبادئ الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، وذلك لأن الكيان الفرعي سيكون قادراً للحصول علي السلطات السيادية عندما يتعهد بحماية وتطبيق الديمقراطية وحقوق الإنسان.و الهدف النهائي لنهج السيادة المكتسبة، هو وضع المسؤولية السياسية مرة أخري في أيدي الشعب الذي يكافح من اجل تحقيق الاستقلال في اطار ممارسة حق تقرير المصير ثم الاعتراف بها من قبل الدول. ومن أجل فهم نهج السيادة المكتسبة بشكل اوضح سوف نقوم في هذا المطلب بتحليل العناصر الاساسية والاختيارية لهذا النهج، حيث تم استخدامه لتسوية نزاعات قائمة علي أساس السيادة. وتحدد السيادة المكتسبة، بوصفها نهجا ناشئا لحل النزاعات، بثلاثة عناصر أساسية وهي: السيادة المشتركة، وبناء المؤسسات، وتحديد الوضع النهائي.

العنصر الاساسي الأول: السيادة المشتركة

يتميز هذا العنصر بممارسة مشتركة للسلطات والوظائف السيادية علي اقليم محدد، من قبل الدولة الاصل و الكيان الفرعي (Sub-state)أو المجتمع الدولي. وخلال فترة أولية من السيادة المشتركة، يمكن للدولة والكيان الفرعي أن يمارسا السلطة والوظائف السيادية علي إقليم معين. وفي بعض الحالات، قد تمارس الهيئة الدولية مثل منظمة الامم النتحدة هذه السلطات بالإضافة إلي الدولة الأصل أو بدلا منها.(١٠). وفي كثير من الحالات تكون واحدة او اكثر من المؤسسات الإقليمية أو الدولية مسؤولة عن الرقابة علي ممارسة الأطراف لسلطتها ووظائفها(١١). فعلي سبيل المثال نص قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٢٧٢ عام ١٩٩٩ علي انشاء ادارة الأمم المتحدة علي تيمور الشرقية بعد النزاع الناجم عن رفض تيمور الشرقية إقتراح اندونيسيا الذي نادي بأنشاء حكم ذاتي لتيمور الشرقية. حيث منح القرار ان تكون السيادة مشتركة بين الأمم المتحدة وتيمور الشرقية لمدة سنتين و نصف، وتمكنت تيمور الشرقية خلالها من بناء المؤسسات اللازمة للحكم الذاتي المستقل١٢. يتيح تقاسم السلطات والوظائف السيادية بين الدول والكيانات الفرعية والمنظمات الدولية فرصة لتخفيف التوتر العنيف في كثير من الأحيان و المرتبطة بالنزاعات القائمة علي السيادة وتسهل وصول اطراف النزاع الي مسار الحل الطويل لهذا النزاع. وإذا تم التعامل مع السيادة المشتركة بشكل مفيد ، فإنها تتيح فترة تهدئة والتي يتمكن من خلالها السلطات المركزية والشعوب المتضررة أن تواصل الوفاء بأهدافها النهائية المتضاربة مع وقف العنف. وكثيرا ما يمكن للسيادة المشتركة أن تزود الكيان الفرعي بعناصر كافية من الحكم الذاتي حتي نيل الاستقلال التام وذلك عن طريق منح بعض الاستقلال الذاتي(١٣).

العنصر الأساسي الثاني: بناء المؤسسات

العنصر الثاني ينطوي علي بناء مؤسسات قادرة علي الممارسة المتزايدة للسلطات و الوظائف السيادية و يشمل ايضا إنشاء البنية التحتية السياسية والاقتصادية وتعزيز أو انشاء المؤسسات اللازمة للحكم الذاتي(١٤). يستخدم هذا العنصر اثناء فترة تقاسم السيادة و قبل تحديد الوضع النهائي للكيان الفرعي، بمعني اخر، من أجل خلق القدرة علي تولي السلطة السيادية والوظائف اللازمة لإنشاء كيان مستقل أو دولة مستقلة في المستقبل و من الضروري خلال فترة السيادة المشتركة إنشاء مؤسسات للحكم الذاتي. وفي معظم الحالات، يتم انشاء هذه المؤسسات بمساعدة المجتمع الدولي.

العنصر الأساسي الثالث: تحديد المركز النهائي للكيان الفرعي

وهوعبارة عن تحديد الوضع النهائي للكيان الفرعي وعلاقته بالدولة في نهاية المطاف. بمعني ان في مرحلة ما خلال عملية نيل الاعتراف سيكون من الضروري تحديد الوضع النهائي للكيان الفرعي، وان الخيارات المتعلقة بالوضع النهائي تتراوح بين الحكم الذاتي والاستقلال التام.

10)(Paul Williams & Francesca Jannotti Pecci “Earned Sovereignty: Bridging the Gap Between Sovereignty and Self-Determination” (2004) Stanford Journal of International Law 40 (1) at page 355.
11)(JAMES R. HOOPER and PAUL R. WILLIAMS , “EARNED SOVEREIGNTY: THE POLITICAL DIMENSION” (2003) Denver Journal of International Law and Policy 31 (3) 360.
١٢THE POLITICAL DIMENSION 360 و
13)(Selver B. Sahin, International Intervention and State-making: How Exception Became the Norm (London & New York. Routledge 2015) at page 51.
14)(PAUL R. WILLIAMS « EARNED SOVEREIGNTY: THE ROAD TO RESOLVING THE CONFLICT OVER Kosovo›S FINAL STATUS» (2003) Denver Journal of International Law and Policy Vol. 31, No. 3 at page 389.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

عموما في كثير من الأحيان يتم تحديد طبيعة الوضع النهائي للكيان الفرعي عن طريق الاستفتاء الشعبي، وكذلك يمكن تحديده من خلال التفاوض بين الدولة الاصل والكيان الفرعي، وغالبا تكون عن طريق الوساطة الدولية. ويتطلب دائما تحديد المركز النهائي للكيان الفرعي التابع للدولة الاصل موافقة المجتمع الدولي في شكل الاعتراف الدولي(١٥). فعلي سبيل المثال، سعي بروتوكول مشاكوس(١٦) بين السودان وجنوب السودان الي حل النزاع السوداني عندما نص علي وقف الأعمال العدائية بين القوات الجنوبية والشمالية، وإتاحة الفرصة لجنوب السودان لتحديد مركزها السياسي عن طريق الاستفتاء تحت مراقبة دولية بعد ست سنوات(١٧) ما إذا كان يرغب في البقاء كجزء من السودان او التصويت لصالح الانفصال و اقامة دولة مستقلة. لقد اعتبر هذا البرتوكول بمثابة الاساس لإتفاقية السلام الشامل، المعروف أيضا باسم اتفاقية نيفاشا، والتي تم توقيعها في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٥ بين الحركة الشعبية لتحرير السودان وحكومة السودان. وكان الهدف من هذه الاتفاقية إنهاء الحرب الأهلية السودانية الثانية، وتطوير الحكم الديمقراطي في جميع أنحاء البلاد، وتقاسم عائدات النفط. كما حدد جدولا زمنيا لاستفتاء استقلال جنوب السودان و الذي تم بالفعل في عام ٢٠١١ تحت اشراف الامم المتحدة. ولزيادة المرونة اللازمة للتعامل مع الهشاشة السياسية لعمليات السلام، ومع التنوع التاريخي للصراعات المختلفة، فقد اقترح بعض فقهاء القانون الدولي ثلاثة عناصر إضافية لنهج السيادة المكتسبة وهي: السيادة التدريجية والسيادة المشروطة والسيادة المقيدة(١٨). وهذه العناصر الاختيارية تعزز تطبيق السيادة المكتسبة علي ظروف نزاع معين وتسمح بتعديل أو تطوير النهج حسب الاقتضاء لتلبية احتياجات اطراف النزاع.

العنصر الاختياري الاول: السيادة علي مراحل (سيادة تدريجية)

من أجل تعزيز العلاقة بين السيادة المشتركة وبناء المؤسسات، أدرجت بعض اتفاقات السيادة المكتسبة عنصر السيادة التدريجية. ويشمل هذا العنصر دراسة تفويض او نقل السلطات والوظائف السيادية من الدولة الأصل أو المجتمع الدولي إلي الكيان الفرعي خلال فترة السيادة المشتركة(١٩). بعبارة أخري، تتضمن السيادة التدريجية اكتساب الكيان الفرعي للدولة الاصل ممارسة كافة السلطات والوظائف السيادية و بشكل تدريجي خلال فترة زمنية معينة و قبل تحديد المركز النهائي للكيان الفرعي. وقد يرتبط توقيت ومدي نقل هذه السلطات و الوظائف بتطور قدرة المؤسسات أو يكون مشروطاً بتحقيق شروط معينة مثل الإصلاح الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان. ولكن لا يتطلب جميع حالات السيادة المكتسبة عنصر السيادة علي مراحل. فعلي سبيل المثال، عند التصديق علي اتفاق إنشاء اتحاد صربيا والجبل الأسود، تولي كل من الدول الأعضاء علي الفور السلطات و الوظائف السيادية المخصصة لها بموجب هذه الاتفاقية. وفي الواقع أن الجبل الأسود قد مارس العديد من هذه الوظائف قبل اعتماد الاتفاق٢٠.

العنصر الاختياري الثاني: السيادة المشروطة

قد يوفر نهج السيادة المكتسبة خياراً مشروطاً لنقل السلطات و الوظائف السيادية الي الكيان الفرعي قبل تحديد الوضع النهائي له، علي اساس الوفاء بمعايير معينة. ويمكن ان تتضمن هذه المعايير شروطاً مثل حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات ، وتطوير المؤسسات الديمقراطية وإرساء سيادة القانون وتعزيز الاستقرار الإقليمي. وفي معظم الحالات، فان العلاقة بين تحقيق هذه المعاييرو نقل السلطات ليست تلقائية، بل أنها تخضع للتقييم من قبل الهيئات الرقابية التي غالباً تكون المؤسسات الدولية. إلا أن جميع الاتفاقيات لا تتضمن عنصرالسيادة المشروطة. فعلي سبيل المثال، حدد وبروتوكول ماشاكوس للسودان(٢١)، والذي سنقوم بدراسته بالتفصيل في المطلب الثاني، موعدا محددا لنقل السلطات والوظائف السيادية فضلا عن تحديد الوضع النهائي دون تحقيق أي شروط.

العنصر الاختياري الثالث: السيادة المقيدة

تنطوي السيادة المقيدة علي استمرار القيود علي السلطات والوظائف السيادية للدولة الجديدة، مثل استمرار الإدارة الدولية و الوجود العسكري، والحد من حق الدولة في إقامة اتحاد إقليمي مع دول أخري(٢٢). حيث نص بروتوكول ماشاكوس للسودان علي إنشاء لجنة التقييم والتقدير لمراقبة تنفيذ اتفاق السلام وإجراء تقييم وحدة الاستعدادات التي انشئت بموجب هذا الاتفاق.(٢٣).

١٥)(Andrew Coleman, Op. Cit. P. ١٤ .
١٦) بروتوكول ماشاكوس هو اتفاق سلام بين الحكومة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان، يقاتل من أجل دولة منفصلة في جنوب السودان فإن المسائل الأساسية التي تضمنت هذة الاتفاقية هي الأمن وتقاسم الثروة وتقاسم السلطة. وقد تم التوقيع عليه في مدينة ماشاكوس الكينية عام ٢٠٠٢ بعد عملية مفاوضات قادها الرئيس الكيني آنذاك دانييل اراب موي. إنظر د. دريد الخطيب و د. محمد أمير الشب، انفصال جنوب السودان: الجذور و التطورات و التداعيات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث و الدراسات، العدد ٢٧ ، ٢٠١٢، ص ٣٨٨
١٧() المادة (2) فقرة (5)- الجزء الثاني من بروتوكول ماشاكوس عام 2002 .
١٨)(Paul Williams & Francesca Jannotti Pecci , Op. Cit. P.350 .
١٩)(Armin Von Bogdandy, Rüdiger Wolfrum, Christiane E. Philipp, Max Planck Yearbook of United Nations Law (Boston. Martinus Nijhoff Publishers ٢٠٠٥) at page ٢٢٣ .
٢٠JAMES R. HOOPER and PAUL R. WILLIAMS, OP. Cit. P. 367
٢١() المادة (٢) الفقرة (٢)- الجزء الثاني- عملية الانتقال- من بروتوكول ماشاكوس عام ٢٠٠٢ .
٢٢)(Paul Williams & Francesca Jannotti Pecci , Op. Cit. P.٣٥٦ .
٢٣)) المادة (2) الفقرة (5.1) القسم الثاني- المؤسسات علي المستوي الوطني- من بروتوكول ماشاكوس عام 2002 .

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

وأخيرا يمكن القول بأن فكرة السيادة المكتسبة طرأت في إطار النقاش السياسي الأوسع حول أنسب الوسائل لحل النزاعات القائمة علي السيادة. حيث انقسم الفقهاء و الكيانات الفرعية والدبلوماسيون و المحللون السياسيون الي جانبين حول التفضيل بين السيادة و حق تقرير المصير كمبدأ أساسي لتسوية المنازعات القائمة علي السيادة. ومن المرجح ان يدرك أولئك الذين يفضلون اتباع مبدأ السيادة استناداً إلي الاولوية للسيادة بان نهج السيادة المكتسبة قد يؤدي الي عدم الاستقرار في النظام الدولي الحالي عن طريق تشجيع الانفصال بين الكيانات الفرعية عن الدولة الاصل. وبشكل عام تعتمد الدولة الراغبة في الحفاظ علي سلامة أراضيها علي اتباع نهج الأولوية لمبدأ السيادة. ولكن أولئك الذين يفضلون اتباع هذا النهج استنادا الي الاولوية لممارسة الحق في تقرير المصير من المرجح أن ينظروا الي السيادة المكتسبة كوسيلة لرفع مستوي الاستقلال. ونحن نؤيد هذا الرأي لأن حق تقرير المصير للشعوب هو عبارة عن حق عالمي إذ تم ادراجه في كثير من المواثيق و القرارات الدولية[٢٤] بحيث لا توجد اي قاعدة في القانون الدولي تمنع اي شعب من نيل الاستقلال و اقامة دولة جديدة في اطار ممارسته لهذا الحق ، فضلا عن ذلك فقد اكتسب هذا الحق صفة القواعد الآمرة[٢٥] في القانون الدولي بحيث لايجوز مخالفتها من خلال أي مبدأ او قواعد أخري لاتتمتع بهذه الصفة.

المطلب الثاني
تطبيق نهج السيادة المكتسبة في جنوب السودان

يقع جنوب السودان علي خط العرض ١٠ و يتشارك حدوديا مع خمس دول هي: اثيوبيا و كينيا و أوغندا و الكنغو و أفريقيا الوسطي، و يتألف من ثلاث مديريات: بحر الغزال و الاستوائية و اعالي النيل التي تشكل ربع مساحة السودان(٢٦).و إن الاختلافات الأساسية بين شمال وجنوب البلاد هي عرقية ودينية ولغوية وثقافية. وكان التطور الاقتصادي غير المتكافئ بين الجزأين من البلد فارقا رئيسيا آخر و الذي أدي إلي تفاقم الاختلافات الأخري[٢٧]. وعندما حصلت السودان علي استقلالها في مطلع عام ١٩٥٦ تفاقمت الازمات بين الشمال و الجنوب، حيث توالت النزاعات و الحروب بين الجنوبيين و الحكومة المركزية في الشمال. وقد زادت هذه الصراعات بين الجنوب و الشمال بسبب استحواذ الاخيرة علي معظم الوظائف و المشروعات التنموية و إستيلائها علي المدارس التبشيرية و تم نقل بعض فرق الجيش الجنوبية الي الشمال الامر الذي أدي الي تمردهم ، كما أدي الي اندلاع ثورة في الجنوب مناصرة لحقوقهم(٢٨). اضافة الي ذلك، طالب الجنوبيون قبل اعلان استقلال السودان بالحكم الفيدرالي و الذي وعدوا بان يأخذ بعين الاعتبار هذا الموضوع و ذلك عند وضع الدستور الدائم للسودان، الا ان اللجنة القومية للدستور التي شكلت عام ١٩٥٦ والتي نظرت في مطالب الكتلة الجنوبية ، رفضت مطالب الحكم الفدرالي خوفا من ان يشكل ذلك خطوة نحو انفصال الجنوب عن الشمال في المستقبل(٢٩). علاوة علي ذلك، عندما قاد ابراهيم عبود الحكم في عام ١٩٥٨ قامت الحكومة العسكرية بإتباع سياسة التذويب و الدمج بالقوة مع الجنوبيين و نتيجة لذلك طالبت الاحزاب الجنوبية في مقدمتها حزب سانو باستقلال الجنوب. في أعقاب ثورة اكتوبر عام ١٩٦٤ تم عقد مؤتمر المائدة المستديرة للحوار الوطني في عام ١٩٦٥ حول توزيع السلطة في السودان و شارك فيه كل الاحزاب السودانية الي جانب عدد من الدول الافريقية أبرزها مصر و الجزائر و ليبيا، الا أنه لم يتمكن المجتمعون من الوصول الي صيغة محددة يتم وفقها بناء صياغة العلاقة الدستورية بين المركز و الاقاليم كما فشل في بعض المسائل التفصيلية المتعلقة بأمور تنمية الجنوب و خدمة اقاليمه المختلفة(٣٠). أعلنت حكومة السودان في ٩ حزيران ١٩٦٩، بياناً سياسياً بشأن جنوب السودان، والمعروف باسم إعلان ٩ يونيو، حيث اعترف الاعلان لأول مرة بالاختلافات التاريخية والثقافية بين الشمال والجنوب. وقد أطلق الإعلان عملية طويلة ومعقدة من الاتصالات بين الحكومة الجديدة وحركة تحرير جنوب السودان برئاسة السيد جوزيف لاغو الذي كان يخوض حربا في الجنوب. وأدت الاتصالات إلي عقد بعض الاجتماعات السرية و المفاوضات بين الطرفين. لقد تمت هذه المفاوضات التي بدأت في شباط / فبراير ١٩٧٢ في اديس ابابا

٢٤ ومن أمثلة لهذه المواثق و القرارات: ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ ، معاهدة الباسفيك ١٩٥٢، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسي١٩٦٦، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ١٩٦٦ ، الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً للقانون الدولي لعام ١٩٧٠، الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا ١٩٩٣ ، و مجموعة من قرارات الجمعية العامة: قرار مرقم ١٥١٤ (XV)) بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٦٠، قرار مرقم (٢٦٢٥) و (٢٦٢١) لعام ١٩٧٠، قرار مرقم ٨٤/٥١ لعام ١٩٩٦، و كذلك قرار مرقم ١١٣/٥٢ لعام ١٩٩٧، وايضا قرار مرقم ١٣٤/٥٣ لعام ١٩٩٨

٢٥ - في اطار التعليقات التي قدمت عام 1963 علي المادة (37) من مشروع قانون المعاهدات فيينا 1969، اشارت لجنة القانون الدولي الي أن مبدا تقرير المصير يمكن أن يذكر كمثال «للقواعد الآمرة. فضلاً عن ذلك، ووفقا للتعليق علي المادة (40) من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول في أعمال دورتها الثالثة والخمسين (23 نيسان - 1 حزيران و 2 تموز - 10 آب لعام 2001)، فإن حظر الاستخدام غير المشروع للقوة، وحق تقرير المصير، وحظر التمييز العنصري، هي من بين قواعد القانون الآمرة. إنظر Jure Vidmar "Ex-plaining the legal effects of recognition" (2012) International & Comparative Law Quarterly 61(2) 383

٢٦() د. زكي البحيري، مشكلة جنوب السودان بين الميراث التاريخي و التطورات السياسية ١٩٥٥-٢٠١١ ، مركز ركائز المعرفة للدراسات و البحوث، قاهرة، خرطوم، ٢٠١٠ ص ٩

٢٧ د. محمود وهيب السيد، جنوب السودان واقع يدعم أزمة و يفرض حلاً ، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، ٢٠٠٤، العدد ٤، المجلد ٣٢، ص ٨٣١

٢٨() د. بدرحسن شافعي، التطور التأريخي للصراع بين شمال و جنوب السودان ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨٣، ٢٠١١، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ص ١٧٤ .

٢٩() هاني رسلان ، جنوب السودان و حق تقرير المصير: المسار و التداعيات، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، المجلد ٣٧، ٢٠٠٢، ص ٢٣٦ .

٣٠() محمد عثمان حبيب الله ، التطورات السياسية في السودان منذ أربعين عاماً ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 161، 2005، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ص 271 .

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

بوساطة مجلس الكنائس العالمي والحكومة الاثيوبية. وبعد مفاوضات مطولة وقع الطرفان في ١٢ / آذار ١٩٧٢، اتفاق أديس أبابا بشأن مشكلة جنوب السودان الذي وضع حداً للحرب الاهلية و أعطي للإقليم الجنوبي حكماً ذاتياً واسع الصلاحيات في اطار السودان الموحد. يتألف الاتفاق من القانون الأساسي لتنظيم الحكم الذاتي الإقليمي في مقاطعات جنوب السودان الثلاث، التي كانت تسمي «المنطقة الجنوبية»، وخمسة بروتوكولات أو فصول، وهي: (١)مسألة العفو العام والترتيبات القضائية، (٢) الترتيبات الإدارية للفترة الانتقالية إلي حين إنشاء مؤسسات الحكم الذاتي الإقليمي المشار إليها في القانون الأساسي ، (٣) ترتيبات وقف إطلاق النار؛ (٤) الترتيبات المؤقتة المتعلقة بالقوات المسلحة؛ ،(٥) إعادة التوطين وإعادة التأهيل للاجئي جنوب السودان(٣١). وهكذا وبعد سبعة عشر عاما من القتل والدمار أعطي للجنوب السلطة الكاملة علي جميع الشؤون و الوظائف المحلية. وكان ذلك مرضيا لمعظم الجنوبيين، علي الرغم من وجود آراء وتوجهات مخالفة. واستمر الوضع هادئاً في الجنوب ما يقارب عشر سنوات إلا أن الحرب الاهلية اندلعت من جديد في عام ١٩٨٣ حيث أعلن السيد جون قرنق (الذي كان ضابطا في الجيش السوداني) ولادة الجيش الشعبي لتحرير السودان، مع الحركة الشعبية لتحريرالسودان كجناح سياسي لها وبرز كزعيم لكليهما. وكان ذلك نتيجة لقيام الرئيس نميري بتقسيم جنوب السودان الي ثلاثة اقاليم و اعلانه عن تطبيق الشريعة الاسلامية في السودان و ذلك في سبتمر ١٩٨٣ و هو ما عرف بقوانين سبتمبر(٣٢). واستمرت الحروب الاهلية خلال أعوام ١٩٨٠-١٩٩٠ بين حكومة السودان و الحركة الشعبية لتحرير السودان Sudan People's Liberation Movement) (و ثوار آخرين و وضعوا مسألة استقلال جنوب السودان ضمن جدول أعمالهم (٣٣) .

وعلي الرغم من تصاعد الحرب، إلا أن الاتصالات والاجتماعات السرية والمفتوحة بين حكومة الجبهة الوطنية والحركة الشعبية إستمرت لتحرير السودان. وقدم عدد من المبادرات من قبل الدول المجاورة للسودان وبعض المنظمات الإقليمية والدولية للوساطة من اجل انهاء الحرب و تسوية النزاع بين الاطراف المتحاربة في الشمال و الجنوب، حيث استمرت المحاولات لسنوات ثم تم اجراء العديد من محادثات و مفاوضات السلام خلال عام ٢٠٠٠، الي أن توصل الطرفان (حكومة السودان و الحركة الشعبية لتحرير السودان) في تموز ٢٠٠٢ الي التوقيع علي برتوكول ماشكوس الذي عزز التقارب بين الجانبين أثر اتفاقهما علي قضيتين أساسيتين و هما : ١) منح جنوب السودان حق تقرير المصير بعد مدة انتقالية أمدها ست سنوات يجري بعدها استفتاء شعبي حول ذلك. ٢) الاتفاق علي اطار دستوري خاص يجمع العلاقة بين الدولة و اقليم الجنوب. حيث وضع هذا البرتوكول الاساس الذي بنيت عليه اتفاقية السلام الشامل و الذي عرف فيما بعد بـ (إتفاق نيفاشا). وبعد مفاوضات مطولة ومعقدة امتدت نحو ثلاث سنوات في كينيا، برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وحكومة كينيا، وقعت حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان / الجيش الشعبي لتحرير السودان، في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٥، اتفاق السلام الشامل وأدرج عدد من البروتوكولات والاتفاقات المنفصلة(٣٤). والتي تتكون من ستة فصول لحسم المشاكل الكثيرة العالقة بين الطرفين، حيث يشيرالجزء الثاني من الفصل الاول لهذه الاتفاقية الي وجود فترة ماقبل الفترة الانتقالية مدتها ستة أشهر و خلال هذه الفترة تم انشاء المؤسسات و الآليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و محاولة كسب الدعم و المساعدات الدولية و الاقليمية و وضع اطار دستوري لهذه الاتفاقية،

وتأتي بعدها فترة انتقالية مدتها ايضا ستة أشهر. اما الجزء الخامس لهذه الاتفاقية فخصص لحق تقرير المصير حيث بموجبه اقر حق الجنوب في تقرير المصير بين خيار الانفصال او البقاء تحت السيادة السودانية وذلك من خلال اجراء استفتاء شعبي بعد مدة انتقالية مدتها ست سنوات لتبدأ بعد ذلك المشاورات لوضع الدستور المؤقت للبلاد. بمعني آخر ان اتفاقية السلام الشامل هي الصيغة النهائية المطروحة أمام الجنوبيين للإختيار بين البقاء في الوحدة أو الانفصال و انشاء دولة جديدة يليه الاعتراف من قبل المجتمع الدولي. يعتبر ابرام اتفاقية السلام الشامل الخطة الحاسمة في تاريخ السودان، حيث أنهي اتفاق السلام الشامل الحرب الأهلية المدمرة التي استمرت منذ عام ١٩٨٣ بعد انهيار «اتفاق أديس أبابا». ووضعت هياكل سياسية جديدة لتقسيم السلطة والثروة بين جزأين من البلاد خلال فترة انتقالية مدتها ست سنوات. والأهم من ذلك، اعترفت سلطة الائتلاف المؤقتة لأول مرة بحق شعب جنوب السودان في تقرير المصير مع خيار الانفصال.

وقد انعكست أحكام هذه الاتفاقية علي الدستور الوطني المؤقت لجمهورية السودان الذي اعتمد في 6 تموز 2005، بعد ستة أشهر من إبرام اتفاقية السلام الشامل. مؤلفاً من ديباجة و (288)مادة موزعة علي (16) باباً، و نظراً لأهمية حق تقرير المصير فقد خصص الدستور باباً مستقلاً لحق جنوب السودان في تقرير مصيره و هو الباب السادس عشر. و أعطي هذا الدستور الحق لأهالي جنوب السودان في تقرير مصيرهم من خلال الاستفتاء الشعبي بعد نهاية المرحلة الانتقالية كما جاء في المادة (219) من الدستور علي أن يكون لمواطني جنوب السودان الحق في تقرير المصير من

٣١() اتفاق أديس أبابا بشأن مشكلة جنوب السودان، حكومة جمهورية السودان الديمقراطية - حركة تحرير السودان، 27 فبراير 1972 .
٣٢)(Jan Aro Hessbruegge, "Customary Law and Authority in A State Under Construction: The Case of South Sudan" (٢٠١٢) African Journal of Legal Studies ٣٠٢ (٣) ٥ .
٣٣)(Redie Bereketeab, Self-Determination and Secession in Africa: The Post-Colonial State(Routledge: London ٢٠١٤) at page ٨٣ .
٣٤() وهذه الاتفاقيات هي: بروتوكول ماشاكوس (20 تموز 2002)، والبروتوكول المتعلق بتقاسم السلطة» (26 مايو 2004)، واتفاق تقاسم الثروات (7 يناير 2004)، وبروتوكول حل النزاع في منطقة أبيي (26 مايو / أيار 2004)، وبروتوكول حل النزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق (26 مايو 2004)، اتفاق بشأن «الترتيبات الأمنية» (25 أيلول/سبتمبر ، 2003)، واتفاق وقف إطلاق النار الدائم وطرائق تنفيذ الترتيبات الأمنية (ديسمبير 31، 2004)

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

خلال الاستفتاء الشعبي لتحديد مركزهم السياسي في المستقبل(35). وفي اواخر كانون الاول لعام 2009 أقر البرلمان السوداني قانون الاستفتاء علي تقرير مصير الجنوب و منح القانون الجديد مواطني جنوب السودان حق التصويت علي الانفصال عن السودان او بقائه ضمنه(36). ووفقاً لقانون الاستفتاء فان احتمال الانفصال مشروط بتصويت نسبة (50% + 1) علي ذلك الخيار وذلك لإعتبار ما يصوت عليه الجنوبيون قانونياً و نافذاً بشرط ألا تقل نسبة المشاركين في الاستفتاء عن 60% من المسجلين علي اللوائح، أي الذين يحق لهم التصويت. و في نيسان عام 2010 أجري أول إنتخابات رئاسية و برلمانية في السودان في اطار تنفيذ اتفاق السلام الشامل تحت اشراف المفوضية القومية السودانية للانتخابات و بمراقبة دولية كمنظمة الامم المتحدة و الاتحاد الاوروبي. حيث فاز سلفاكير ميارديت زعيم الحركة الشعبية برئاسة اقليم الجنوب.

و أجري في 9 كانون الثاني عام 2011 الاستفتاء المتفق عليه بموجب اتفاقية السلام الشامل، حيث شارك شعب جنوب السودان فيه من أجل تقرير مصيره، و اختار الشعب الجنوبي بأغلبية ساحقة تزيد علي (98 %) الانفصال عن دولتهم الاصل (السودان) و انشاء دولة مستقلة تدويل التطورات، وأنشأت مؤسسات موازية لجمهورية كوسوفو المفترضة. وفي الوقت نفسه، استمر الاضطهاد و الظلم الذي كانت تمارسه القوات الصربية ضد ألبان كوسوفو - عن طريق تدابير مباشرة وغير مباشرة - في محاولة لتغيير الصورة الديمغرافية لكوسوفو. وتشمل هذه التدابير إداريا منع سكان ألبان كوسوفو من حيازة الممتلكات وسياسة توطين اللاجئين الصرب القادمين من مناطق الصراع في كرواتيا والبوسنة والهرسك)37(، وقد أعيق الحصول علي خدمات الرعاية الصحية للسكان الالبان العرقيين. وكما لاحظ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تعرض الألبان الكوسوفيون لانكار منهجي لحقوقهم الإنسانية الأساسية، التي تشمل تدابير تمييزية اتخذت في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات والتعسفية ، والفصل من المؤسسات العامة، وحظر استخدام اللغة الألبانية.

وفي عام 1997 اندلعت اشتباكات مسلحة بين جيش تحرير كوسوفو و القوات الصربية، حيث اتسعت هذه الاشتباكات المسلحة مما أدي الي قتل الآلاف من الاشخاص و تهجير معظم سكان كوسوفو، حيث زادت خطورة الوضع في الاقليم بشكل أصبح التدخل الدولي امراً ضروريا)38(. علاوة علي ذلك، ان انهيار الوضع السياسي و الانساني خاصة بانتهاكات حقوق الانسان و القوانين الدولية في كوسوفو خلال عام 1998 ادي الي تدخل منظمة الامن و التعاون في أوروبا بمساعدة منظمة الامم المتحدة و ذلك من أجل تهدئة التوتر بين صربيا و البان كوسوفو، و في اطار ذلك اتخذ مجلس الامن جملة من القرارات بالأرقام (1160، 1199، 1203) وذلك وفقاً للفصل السابع من الميثاق خلال العامين 1998و 1999، ودعت هذه القرارات إلي إيجاد حل سياسي لقضية كوسوفو)39(؛ وأدان العنف المستخدم من قبل أجهزة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فضلا عن أعمال العنف التي يقوم بها ألبان كوسوفو)40(.

رغم استمرار العنف في كوسوفو، بدأت المفاوضات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية و ألبان كوسوفو في قصر رامبوييه الذي يبعد 50 كم من باريس بهدف التوصل إلي تسوية سياسية. وفي 23 شباط 1999 أبرمت اتفاقات رامبوييه بشأن الاتفاق المؤقت للسلم والحكم الذاتي في كوسوفو)41(.حيث نصت الاتفاقية علي الحكم الذاتي الديمقراطي المؤقت لكوسوفو داخل يوغوسلافيا، وإنشاء آلية لتسوية نهائية بعد ثلاث سنوات، تأخذ في الاعتبار إرادة الشعب ، وان القوات الصربية ستنسحب من كوسوفو وتحل محلها قوة أمن دولية. ووقع هذه الاتفاقيات ممثلو ألبان كوسوفو في 18 مارس 1999 بينما رفضت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصربيا التوقيع. وبعد هذا الرفض بدأ حلف شمالي الاطلسي العمليات العسكرية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في 24 آذار 1999. وقد ترأست الولايات المتحدة الامريكية هذه العمليات حيث شنت هجمات جوية و بحرية مكثفة علي يوغسلافيا لمدة تسعة و سبعين يوماً . ونتيجة للمبادرات الاوروبية و الدولية من ضمنها روسيا و الصين تم التوصل الي اتفاق بشان وقف العنف(42) ، وهو الاتفاق التقني العسكري التي تم توقيعه في كومانوفو، بمقدونيا(43). وأكد الاتفاق علي» انتشار الوجود المدني والأمني الدولي في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة و اشار الي إلي أن مجلس الأمن علي استعداد لاتخاذ قرار بشأن هذا الوجود(44). ثم صدر قرار مجلس الامن المرقم 1244 في 10 حزيران 1999 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في 10 حزيران 1999، ونص علي انه «يجب ان تضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حدا لنهاية العنف والقمع في كوسوفو، وأن تبدأ بالانسحاب التدريجي لجميع قواتها العسكرية و شبه

٣٥)) المادة (٢١٩) من دستور جمهورية السودان الفيدرالي ٢٠٠٥ .
٣٦)) المادة (٦) من قانون استفتاء جنوب سودان ٢٠٠٩.

٣٧)(Noel Malcolm, Kosovo: A short history (New York university press ١٩٩٩) at page ٣٤٩.
٣٨() د. احمد داود حميد العساوي، استقلال كوسوفو: التحول الجيبوستراتيجي في السياسة الدولية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد الاول ، ٢٠١١، ص ٦٨ .
٣٩()قرار مجلس الامن المرقم ١١٦٠ في ٣١ مارس ١٩٩٨ .
٤٠() قرار مجلس الامن المرقم ١١٩٩ في ٢٣ ايلول ١٩٩٨ .
٤١)(Eric Herring, «From Rambouillet to the Kosovo Accords: NATO›s War Against Serbia and Its Aftermath» (٢٠٠٠) International Journal of Human Rights ٣)٤) at page ٢٢٥ .
٤٢() طالب حسين حافظ، استقلال كوسوفو و نهاية الصراع في يوغسلافيا، مجلة كلية الاداب، العدد 98، جامعة بغداد، 2011، ص 86 .
٤٣() الاتفاق التقني العسكري بين قوة الأمن الدولية (KFOR) وحكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا في ٩ حزيران ١٩٩٩.
٤٤() المادة (١) الفقرة (١) من الاتفاق التقني العسكري بين قوة الأمن الدولية (KFOR) وحكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا في ٩ حزيران ١٩٩٩.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

العسكرية وقوات الشرطة من كوسوفو وذلك وفقا لجدول زمني سريع([45])، وبموجب القرار المذكور ، أذن مجلس الأمن للأمين العام « بان يقوم بنشر الوجود المدني الدولي في كوسوفو وهو بعثة الامم المتحدة للادارة الانتقالية في كوسوفو من أجل توفير إدارة مؤقتة لشعب كوسوفو الذي يستطيع في ظلها ان يتمتع بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية» ، وتعيين ممثل خاص يتولي تنفيذ هذا الوجود([46]) . فضلاً عن هذا، عين الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس الفنلندي السابق مارتي أهتيساري بتاريخ 14 تشرين الثاني عام 2005 ، مبعوثا خاصا لعملية تحديد مركز كوسوفو في المستقبل. وبعد أكثر من عام من المفاوضات غير المنتجة وجه الأمين العام تقرير أهتيساري عن مركز كوسوفو في المستقبل إلي رئيس مجلس الأمن في 26 مارس / آذار 2007 بعنوان "تقرير المبعوث الخاص للأمين العام حول الوضع المستقبلي لكوسوفو و المسمي بـ (خطة أهتيساري)، الذي أوصي فيه باستقلال كوسوفو تحت اشراف المجتمع الدولي.

واشار المبعوث الخاص اهتيساري الي ان "الطرفين اكدا مجددا مواقفهما القاطعة والمعارضة تماما: حيث رفض ممثلو الصرب كل شكل من أشكال الاستقلال لكوسوفو، واقترحوا بدلاً من ذلك الحكم الذاتي تحت سيادة صربيا، بينما لن تقبل كوسوفو أي شيء أقل من الاستقلال([47]). وعلي الرغم من التحذيرات الاولية التي وجهها الاتحاد الاوربي لزعماء كوسوفو ضد اعلان الاستقلال من جانب واحد، فان مسؤولي الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي سرعان ما اعربوا عن استعدادهم العام للاعتراف بكوسوفو كدولة مستقلة. وفي نهاية المطاف، أعلنت كوسوفو استقلالها في 17 فبراير 2008 و انفصالها بشكل نهائي عن صربيا ، و رحبت بدعم المجتمع الدولي المستمر للتنمية الديمقراطية في كوسوفو من خلال الوجود الدولي. واعتمدت جمعية كوسوفو أيضا دستورا جديدا يتضمن إنشاء مؤسسات كوسوفو، كما تضمنت أحكاما تحافظ علي الأسبقية لخطة أهتيساري والسلطة العليا ومركز الوجود المدني والعسكري الدولي([48]).

وبالرغم من رفض هذا الاعلان من قبل الحكومة الصربية المركزية وبعض الدول الاخري مثل روسيا ولكن اعترف معظم دول الاتحاد الأوروبي، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية باستقلال كوسوفو، لذلك فان الاعتراف بكوسوفو من قبل العديد من الدول يمكن أن يفسر علي أنه دليل بان استقلال كوسوفومن جانب واحد ليس نتيجة لحالة غير مشروعة. بمعني آخر، ان الانفصال العلاجي غير محظور بموجب القانون الدولي. إلا ان فرصة نجاح نظرية الانفصال العلاجي تتوقف الي حد ما علي مدي حصول الكيان المنفصل علي الاعتراف الدولي، والعامل الرئيسي في هذه الحالة يمكن أن يكون الدعم القوي من قبل دول حلفاء لهذا الكيان و ذلك من خلال الاعتراف.

ومن جهة أخري يمكن التعرف علي نظرية الانفصال العلاجي في كوسوفو بين عامي 1989 و 1999، عندما ألغت صربيا موضوعيا الحكم الذاتي في كوسوفو وتعرضت كوسوفو- الألبان إلي الحرمان لحقوقهم الأساسية، بما في ذلك التمييز العنصري، والطرد الجماعي للألبان من الوظائف العامة، والمؤسسات التجارية، والتدخل في القضاء والاعتقال التعسفي والسجن والتعذيب وسوء المعاملة و استخدام القوة. و ان الاعتراف باستقلال كوسوفو يعتبر بمثابة دعم للحجة القائلة بان الانفصال العلاجي يمكن أن يؤدي إلي اعتراف قانوني وإقامة الدولة بموجب القانون الدولي. حيث قام شعب كوسوفو بممارسة حقه في تقرير المصير الخارجي داخل إقليم معين بعد أن جردت من استقلاله الذاتي. وعلاوة علي ذلك، يمكن النظر إلي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو في 1999-1998 كمانع من ايجاد حل متفق عليه داخل حدود صربيا، وهذه الظروف يبدو أنها تلبي المتطلبات التي أثارها أنصار نظرية الانفصال العلاجي. بعبارة اخري، ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو جعلت تطبيق نظرية الانفصال العلاجي مبررة. وهكذا تم انضمام كوسوفو إلي الحالات الاخري من الاستقلال كبنغلاديش واريتريا في دعم لوجود الممارسات الدولية بشان السماح بنظرية الانفصال العلاجي.

أضف الي ذلك، وفيما يتعلق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 2010 حول ما اذا كان اعلان استقلال كوسوفو محظوراً بموجب القانون الدولي العام أو بموجب قرار مجلس الأمن المرقم 1244 في عام 1999، رأت المحكمة بان "إعلان استقلال" كوسوفو لم ينتهك القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يتضمن اي حظر معمول لإعلان الاستقلال([49]). و يمكن القول بان هذا الراي يعتبر امراً هاماً بالنسبة لنظرية الانفصال العلاجي و ذلك لعدة أسباب: اولا من الواضح أن المحكمة لم تغلق الأبواب للانفصال العلاجي ولا تنكر وجوده في الواقع باعتباره قاعدة عرفية إقليمية. حيث تم دعم هذه النظرية بشكل غير مباشر من قبل المحكمة من خلال تاكيدها علي ان نطاق مبدأ السلامة الإقليمية يقتصر في مجال العلاقات بين الدول فقط. مما يعني بان المحكمة قامت باستبعاد هذا المبدأ الذي يعتبر عرقلة امام ممارسة الحق في الانفصال لشعب ما. ثانيا قبول قضاة محكمة العدل الدولية (A. A. Canado Trindade and A. A. Yusuf) لحق تقرير المصير الخارجي عندما يتعرض شعب ما للقمع وللجرائم ضد الإنسانية، والاضطهاد والتمييز والاستبداد من قبل الدولة الأصل. ثالثا فإن المواقف الكتابية والشفوية من الدول التي قدمت خلال الإجراءات في محكمة العدل الدولية تدل علي الرأي القانوني من الدول نحو الانفصال العلاجي

٤٥() الملحق 2 الفقرة 5 من القرار المرقم 1244 الصادر من قبل مجلس الامن في 10 حزيران 1999 .

٤٦() انظر UNMIK Regulation 1999/ I , On the Authority of the Interim Administrative in Kosovo, 25 July 1999 Section 2, available at www. unmikonline.org/regulations/1999/re99-01. Last visited 24/4/2017

٤٧)(The Ahtisaari Plan, U.N. Doc. S/١٦٨/٢٠٠٧ (Mar. ٢٠٠٧ ,٢٦).

٤٨() 2008 من دستور جمهورية كوسوفو، 143، 146،147، 153، 161 المواد.

٤٩)(In Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence respect of Kosovo, Dvisory Opionon, ICJ Reports, 2010, p.84 .

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

. ومن ضمن 43 دولة اعترفت 17([50]) منها بهذا الحق أو لم تستبعد وجود الحق في الانفصال العلاجي. وينبغي أن نستنتج من خلال قضية كوسوفو بأنه لا يجوز لأي حكومة أن تختبئ وراء درع السيادة عندما ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، و تستبعد جزءا من سكانها من المشاركة الفعالة في الحكومة و تنكر الحكم الذاتي. حيث ان إعلان استقلال كوسوفو يمثل حالة رائعة في القانون الدولي، لانه يطرح أسئلة مهمة فيما يتعلق بالمفهوم الحديث للنظريات القانونية الدولية للانفصال، واقامة دولة جديدة، والاعتراف بها. علاوة علي ذلك، فإنه يتحدي فقهاء القانون الدولي لقبول وتاكيد نظريات جديدة كمبرر للانفصال العلاجي عن دولته الاصل.

خاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث فان من الضروري الاشارة الي جملة من الاستنتاجات والتوصيات، نلخصها علي الوجه الآتي:

اولاً : الاستنتاجات

1- ان السيادة المكتسبة هي نهج محايد يسعي إلي إنهاء الصراعات عن طريق إعادة بناء الأمن وتعزيز الديمقراطية وبناء المؤسسات في المناطق التي تكثر فيها الحروب. وبوصفها نهجا لتسوية النزاعات، تطورت السيادة المكتسبة باعتبارها عملية مرنة بطبيعتها تنفذ علي مدي فترة زمنية متغيرة.
2- حقق نهج السيادة المكتسبة اندفاعاً قوياً نتيجة لفائدته العملية بالنسبة لأولئك المشاركين في صنع السلام وتسوية الصراعات. غير أن الدبلوماسيين والزعماء يجدون أحيانا صعوبة في مكافحة فكرة أن السيادة المكتسبة ستقوض النظام العالمي عن طريق خلق مستويات جديدة لاقامة الدولة.
3- تطورنهج السيادة المكتسبة بشكل طبيعي في إطار عملية السلام باعتباره نهجا متعدد المراحل لمعالجة مسألة الوضع السياسي النهائي للكيان الفرعي الذي يناضل من أجل نيل الاستقلال في اطار ممارسة حق تقرير المصير.
4- فيما يتعلق بنظرية الانفصال العلاجي كمذهب في القانون الدولي لمطالبة بالاستقلال يمكن الاستنتاج بان حق الشعوب في خيار الانفصال تطبيقاً لنظرية الانفصال العلاجي و استناداً الي مفهوم الاضطهاد يكون أساساً صالحاً لتبرير ممارسة حق تقرير المصير و الانفصال عن الدولة الأصل كلما كان جزء من سكان الدولة يتعرضون للاضطهاد و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من قبل السلطات المركزية داخل الدولة القائمة.
5- إذا كانت الحكومة في دولة ذات سيادة لا تمثل جميع سكانها، بحيث لم توفر المساواة في الاشتراك في عملية صنع القرارات السياسية والمؤسسات بسب العرق أو العقيدة أو اللون، عندئذ يحق لهذه الجماعة المطالبة بالاستقلال و الانفصال عن الدولة الأصل كملاذ أخير.
6- من أجل أن تكون نظرية الانفصال العلاجي أكثر فعالية و مبرراً لممارسة حق تقرير المصير فإن أعضاء مجموعة الانفصال يجب ان يثبتوا بأنهم لايستطعون العيش في أمن و سلام ضمن الدولة الأصل و أنهم يتعرضون للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان و يحرمون من التمثيل في السلطات الحكومية من قبل الاغلبية داخل الدولة القائمة.

ثانياً: التوصيات

1- يجب اقرار نهج السيادة المكتسبة في المواثيق و المعاهدات الدولية كوسيلة جديدة لممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب لانه يهدف هذا النهج الي تسوية النزاعات الطويلة بين حق تقرير المصير ومبدأ السيادة بشكل سلمي و دون ان يتهم المجتمع الدولي بالتدخل في الشؤون السيادية للدولة الاصل وذلك عن طريق انتقال تدريجي للسلطات و الوظائف السيادية من تلك الدولة الاصل الي الكيان الفرعي تحت اشراف دولي.
2- نري ضرورة منح قدر كبير من التركيز علي الجهود العملية والنظرية لتحديد الظروف التي يمكن من خلالها تطبيق نهج السيادة المكتسبة ويجب علي القادة السياسيين والدبلوماسيين وممثلي الدول والكيانات الفرعية أن يعالجوا التوترات والارتباكات الناجمة عن الاحتكاك بين المفاهيم التقليدية للسيادة والاعتماد المتزايد علي السيادة المكتسبة في وقتنا الحاضر.
3- نقترح وجوب النص في ميثاق الامم المتحدة علي تثبيت طبيعة القواعد الآمرة لمبدأ حق تقرير المصير من أجل ممارسته بجميع الطرق و الاساليب المتاحة بما فيها الانفصال العلاجي من جانب واحد اذا كان الانفصال هو الملاذ الاخير حتي وان اقتضي ذلك استخدام القوة في اطار حق الدفاع الشرعي، ولاسيما بعد ان لم تجدي الطرق السلمية نفعاً والتي غالباً ماتكون كذلك لان معظم حقوق الانسان تكتسب و لاتمنح خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها.
4- الضغط علي منظمة الامم المتحدة من قبل قادة الشعوب في مختلف انحاء العالم، و التي لاتزال تكافح من اجل نيل الاستقلال في اطار ممارسة حق تقرير المصير، باصدار قرار بشان اقرار بنظرية الانفصال العلاجي في حالة حرمان شعب ما من الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار داخل الدولة الأصل او في حالة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ضد افراد ذلك الشعب مادام لاتوجد في القانون الدولي قاعدة دولية تمنع حق الانفصال العلاجي عن دولة الاصل.

[50]() وهذه الدول هي : ألمانيا، استونيا، ألبانيا، أيرلندا، هولندا، بولندا، سلوفينيا، سويسرا، فنلندا، الدنمارك، جزر المالديف، وكرواتيا، والاتحاد الروسي ورومانيا واستونيا وروسيا البيضاء، والمملكة الأردنية.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

1- د. احمد داود حميد العساوي، استقلال كوسوفو: التحول الجيبوستراتيجي في السياسة الدولية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، العدد الاول ،1102 .
2- أحمد حلمي خليل هندي، الدولة في النظم السياسية و الدستورية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 5102
3- د. بدرحسن شافعي، التطور التأريخي للصراع بين شمال و جنوب السودان ، مجلة السياسة الدولية، العدد 381، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، 1102 .
4-- د. دريد الخطيب و د. محمد امير الشب ، انفصال جنوب السودان: الجذور و التطورات و التداعيات، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث و الدراسات، العدد 72 ، 2102 .
5-هاني رسلان ، جنوب السودان و حق تقرير المصير: المسار و التداعيات، مجلة السياسة الدولية، العدد 051، المجلد 73، 2002 .
6- د. محمد سامي عبدالحميد ، إصول القانون الدولي العام – التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 5102
7- د. محمود وهيب السيد، جنوب السودان واقع يدعم أزمة و يفرض حلاً ، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، 4002، العدد 4، المجلد 23
8- محمد عثمان حبيب الله ، التطورات السياسية في السودان منذ أربعين عاماً ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 161، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ،5002 .
9- د. منال محمد صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1102
10- طالب حسين حافظ، استقلال كوسوفو و نهاية الصراع في يوغسلافيا، مجلة كلية الاداب، العدد 89، جامعة بغداد، 1102 .
11 - د. عصام العطية، القانون الدزلي العام ، الطبعة السابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد، 8002
12 - عبدالرحمن سليمان زيباري، الوضع القانوني لاقليم كوردستان العراق في ظل القواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر، أربيل ، 2002 .
13 - د. زكي البحيري، مشكلة جنوب السودان بين الميراث التاريخي و التطورات السياسية 1102-5591 ، مركز ركائز المعرفة للدراسات و البحوث، قاهرة، خرطوم،

ثانيا: المصادر باللغة الانجليزية:

14- Aleksandar Pavkovic and Peter Radan Creating New States: Theory and Practice of Secession (Hampshire. Ashgate Publishing Limited 2007)
15- Andrew Coleman, Resolving Claims to Self-Determination: Is There a Role for the International Court of Justice? (London. Routledge 2014).
16- JAmes R. Hooper and Paul Williams, "Earned Sovereignty: the Political Dimension" (2003) Denver Journal of International Law and Policy 31 (3).
17- Karen Heymann, "Earned Sovereignty for Kashmir: The Legal Methodology to Avoiding a Nuclear Holocaust" (2003) American University International Law Review 19(1).
18- Paul Williams & Francesca Jannotti Pecci "Earned Sovereignty: Bridging the Gap between Sovereignty and Self-Determination" (2004) Stanford Journal of International Law 40 (1).
19-Selver B. Sahin, International Intervention and State-making: How Exception Became the Norm (London & New York. Routledge 2015).
20- Paul Williams, "Earned Sovereignty: The Road to Resolving the Conflict Over Kosovo's Final Statu" (2003) Denver Journal of International Law and Policy 31(3).
21- Jure Vidmar , "Explaining the legal effects of recognition" (2012) International & Comparative Law Quarterly 61(2) 383
22- Ryngaert, Cedric and Griffioen, Christine, the Relevance of the Right to Self-Determination in the Kosovo Matter: In Partial Response to the Agora Papers (2009) Chinese Journal of International Law, 8(3).
23- Jure Vidmar, "Remedial Secession in International Law: Theory and Lack of Practice" (2010) St Antony's International Review 6(1).

24- Christian Tomuschat, Modern law and self-determination (London. Martinus Nijhoof Publishers 1994).

25- Jonathan Paquin, A Stability- Seeking Power: U.S Foreign Policy and Secessionist Conflicts (Mc-Gill-Queen's University Press 2010).
26- Eric Herring, "From Rambouillet to the Kosovo Accords: NATO's War against Serbia and Its Aftermath" (2000) International Journal of Human Rights 4(3).
27- Marcelo G. Kohen, Secession: Iinternational Law Perspectvies (Cambridge University Press 2006)
28- Noel Malcolm, Kosovo: A short history (New York university press 1999)
29-Jan Aro Hessbruegge,"Customary Law and Authority in a State under Construction: The Case of South Sudan"(2012) African Journal of Legal Studies 5 (3).
30-Redie Bereketeab, Self-Determination and Secession in Africa: The Post-Colonial State (Routledge: London 2014).
31- Daniel Philpott, Self-determination in practice at page 79-101 in National Self-determination and Secession (edition) Margret Moore (Oxford university press 1998).
32-Fons Coomans, Human rights from exclusion to inclusion: principles and practice 1st ed. (Springer 2000).
33- Duncan French , Statehood and Self-Determination: Reconciling Tradition and Modernity in International Law (Cambridge University press 2013)
34- Stephen Macedo, Allen Buchanan, Secession and Self-Determination (New York University Press 20003)

ثالثاً: الوثائق الدولية:

35- ميثاق الامم المتحدة 5491
36 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان 8491
37- معاهدة الباسفيك 2591
38- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 6991
39- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 6691
40- الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً للقانون الدولي لعام 0791 13-الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا 3991
41- اتفاق أديس أبابا 2791.
42- الاتفاق التقني العسكري بين قوة الأمن الدولية (ROFK) وحكومتي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا في 9 حزيران 9991.
43- لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول في أعمال دورتها الثالثة والخمسين 1002
45- بروتوكول ماشاكوس عام 2002 و اتفاقية السلام الشامل عام 5002
46- قرار مجلس الامن المرقم 0611 في 13 مارس 8991 .
47- قرار مجلس الامن المرقم 9911 في 32 ايلول 8991 .
48- قرار مجلس الامن المرقم 4421 في 01 حزيران 9991 .
49- الوثيقة رقم 814/1102/S-009/56/A من وثائق الامم المتحدة .

50-The Ahtisaari Plan, U.N. Doc. S/2007/168 (Mar. 26, 2007).
51-UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1993/34, para. 84.
52-Unilateral Declaration of Independence respect of Kosovo, ICJ Reports, 2010.
53-Secession of Quebec from Canada, [1998] 2 S.C.R. 217; ILM 37 (1998).

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia
ISSN 25207377– (Online), ISSN 25205102– (Print)
DOI /http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.10
February 2018
Vol. (2) Issue (1)

رابعا: الدساتير و القوانين:

54- دستور الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية لعام 4791 .
55- الدستور الاثيوبي لعام 4991.
56-دستور جمهورية كوسوفو لعام 8002 .
57-قانون استفتاء جنوب سودان 9002 .

خامسا: المواقع الالكترونية:

58- www.unu.org.
59-www.unimelb.edu.au/humanrights/gender/99-10/resources.html.